بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علاء ستار جبار ـ وكيله المحامي علاء عزيز جبار المانع.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

إدعى المدعي بواسطة وكيله في عريضة الدعوى أن مجلس النواب شرع قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ حيث نصت المادة (١٠/ رابعاً) منه على: (لا يمنح من صدر بحقه قرار حكم بات بالإدانة استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة جواز سفر جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم وللوزير أو من يخوله في الحالات التي يقدرها منحه جواز سفر قبل انتهاء المدة المذكورة)، ونص البند (ثانياً) من ذات المادة على: (يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من فقد أو أتلف جواز سفره النافذ المفعول لأكثر من مرة). وإن المشرع عند تشريعه نص المادة (١٠/ رابعاً) من القانون آنفاً خالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٤/ أولاً) منه التي نصت على (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)، ذلك أن المادة (١٠/رابعاً) تمنع إصدار جواز سفر جديد للعراقي الذي صدر بحقه حكم وفق أحكام المادة (١٠/ ثانياً) إذ إن الفقرة (رابعاً) من المادة (١٠) موضوع الطعن عدها القانون عقوبة تبعية

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تلي عقوبة الإدانة وفق المادة (١٠/ ثانياً)، وقد امتنعت مديرية الجوازات العامة من إصدار جواز سفر جديد للمدعي كعقوبة تبعية للحكم الصادر بحقه من محكمة جنح بغداد الجديدة المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/١٠ بالعدد (٢٠٩٤/ ج/٢٠٢٢) وفقاً لأحكام المادة (١٠/ ثانياً) من القانون آنفاً، مما منع المدعي من السفر خارج البلاد وحرمانه من حقه الدستوري، في مخالفة صريحة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٦٥/ اتحادية/ إعلام/٢٠١٤) في ٢٢/حزيران/٢٠١٤ الذي تضمن إلغاء عقوبة منع إصدار جواز سفر جديد للعراقي باعتباره فعل يتعارض مع حرية السفر التي كفلها الدستور في المادة (٤٤/ أولاً) منه، إذ إن هذا القرار يُعد سابقة قضائية مستقرة وواجبة الاتباع وهو حجة على الكافة بما دوّن فيه من أمور، بحكم المادتين (١٠٥) و (١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وهو قرار بات وملزم للسلطات والأشخاص كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١٠/ رابعاً) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣/ اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلا المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٨ خلاصتها أن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً لا يخالف أي من النصوص الدستورية التي يشير إليها وكيل المدعي، وإن الأصل في الأفعال هي الإباحة إلا ما جرم بنص وقد نصت المادة (١٩/ ثانياً) من الدستور على (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ...)، وحيث إن الإرادة التشريعية قد جرمت فعلاً فإن ذلك لعلة أو سبب يدركه المشرع للحفاظ على سلامة المجتمع ولأهمية جواز السفر كوثيقة رسمية ولحث الأفراد على الحفاظ عليه دون ضياعه أو إتلافه فقد نص القانون موضوع الدعوى على جزاء ذلك ولا مجال في ذلك لمخالفة الدستور، لذا طلبا رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي علاء عزيز جبار وحضر وكيل المدعى عليه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي علاء ستار جبار طلب من هذه المحكمة بواسطة وكيله الحكم بعدم دستورية المادة (١٠/ رابعاً) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ التي تنص على (لا يمنح من صدر بحقه قرار حكم بات بالإدانة استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة جواز سفر جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم وللوزير أو من يخوله في الحالات التي يقدرها منحه جواز سفر قبل انتهاء المدة المذكورة) وقد استند المدعي في دعواه الى مخالفة النص المذكور لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٤/ أولاً) منه التي تنص على (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه) حيث إن المادة (١٠/ رابعاً) محل الطعن تمنع إصدار جواز سفر جديد لمدة ثلاثة أشهر للعراقي الذي صدر بحقه حكم وفق أحكام المادة (١٠/ ثانياً) من ذات القانون والتي تنص على (يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠ مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار كل من فقد أو اتلف جواز سفره النافذ المفعول لأكثر من مرة). واطلعت المحكمة على ما جاء في لائحة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والتي بموجبها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

طلبا رد الدعوى ذلك أن النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب لا يخالف النصوص الدستورية المشار إليها في عريضة الدعوى. ومن خلال المرافعة الحضورية العلنية تجد المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: كفلت اغلب دساتير دول العالم حق الفرد في الانتقال من منطقة إلى أخرى في الدولة أو الخروج منها أو العودة اليها دون قيد يحد من هذه الحرية إلا وفقاً لما يقتضيه القانون كما أشارت إلى هذا الحق العديد من المواثيق الدولية المعنية بهذا الشأن، وتأتي أهمية هذا الحق باعتباره من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، وإن ضمان حرية الإنسان في الانتقال يعتبر جزءاً مهماً من المفهوم العام للحرية التي يجب أن يتمتع بها المواطن داخل وطنه وخارجه، وإن تحقيق ذلك يمثل معنىً سامياً ومثالياً تهدف إلى تحقيقه المجتمعات وشعوب العالم وهو ضرورة حياتية للإنسان لكي يشعر بكرامته وحقه في الحياة وفي ممارسة جميع حقوقه السياسية أو الفكرية أو الاقتصادية دون ضغط أو إكراه. وإن الدعوة إلى ضرورة ضمان تمتع الإنسان بالحرية تنعكس مصداقيتها في المجتمع من خلال مدى إمكانية كفالة الدولة لتمتع الفرد بحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام والآداب، وقد أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على تلك الحقوق وفقاً لما جاء في المادة (٣٨) منه، كما أكد على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام اليها وعدم جواز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها وفقاً لما جاء في المادة (٣٩) منه، إضافة إلى كفالة الدستور لحرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وعدم جواز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي وفقاً لما جاء في المادة (٤٠) منه، وإن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية وحسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وتنظيم ذلك بقانون وفقاً لما جاء في المادة (٤١) منه، وأكد الدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على مبدأ مهم جداً وفقاً لما جاء في المادة (٤٢) منه والتي نصت على (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) وإن ذلك يمثل معنى متطور لمفهوم الحرية الشخصية على صعيد الفكر والضمير والعقيدة، كما أكد الدستور العراقي بأن اتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية وتكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها وفقاً لما جاء في المادة (٤٣) منه، ونصت المادة (٤٤) من الدستور على (أولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، ثانياً: لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن) وبذلك فإن الدستور العراقي ضمن للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن سواء كان ذلك داخل العراق أو خارجه ولم يعلق ذلك على صدور قانون ينظم تلك الحقوق بل اعتبارها ضمن الحقوق الأساسية الواجب ضمانها للمواطن العراقي دون أي قيد أو شرط وكفل الدستور كذلك للمواطن العراقي عدم جواز نفيه أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن وفقاً لما جاء في البند (ثانياً) من المادة المذكورة آنفاً دون أن يتطرق الدستور إلى أي أمر يمكن أن يكون سبباً للنفي أو الإبعاد أو الحرمان من العودة إلى الوطن، وإن ما جاء في المادة (٤٤) من الدستور جاء انعكاساً لمعاناة عاشها الشعب العراقي في ظل الأنظمة السابقة التي كانت تحظر السفر حتى لأغراض العلاج والدراسة.

ثانياً: إن احترام الحقوق والحريات لجميع أبناء الوطن بغض النظر عن الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي ينطلق كل ذلك من النص على تلك الحقوق في صلب الدساتير، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق إذ النص عليها في الدستور يضمن عدم التجاوز عليها من قبل السلطات، اتحادية كانت أو إقليمية، باعتبار أن النصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الأخرى، وبالنسبة لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نظم الباب الثاني منه الحقوق والحريات وبفصلين، الأول الحقوق وبضمنها الحقوق المدنية والسياسة في المواد (١٤ - ٢١)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (٢٢ - ٣٦)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أما الفصل الثاني فقد نظم الحريات في المواد (٣٧ - ٤٦) منه، وعلى الرغم من تأكيد الدستور العراقي ووفقاً لما جاء في المادة (٤٤/ أولاً) منه على وجوب تمتع المواطن الذي يحمل الجنسية العراقية بحرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه إلا أنه يحصل في بعض الأحيان تعارض بين ممارسة سلطات الدولة لدورها في حماية النظام العام والأمن وبين تمتع المواطنين بحقوقهم الدستورية، وحيث إن ممارسة مؤسسات الدولة لسلطاتها هي ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق الغاية الأكبر وهو تحقق ازدهار الفرد والمجتمع، لذا يجب على جميع مؤسسات الدولة سواء كانت خاضعة للسلطات الاتحادية أو الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم عدم اتباع أي أسلوب أو إجراء يؤدي إلى عدم تمتع المواطن العراقي بتلك الحقوق، وهذا يستلزم عدم الحد من حرية المواطن العراقي بالتنقل والسفر داخل جمهورية العراق وخارجه ويستلزم كذلك عدم اتباع أي إجراء أو أسلوب يحد من سكن المواطن العراقي في أي مكان داخل جمهورية العراق لا سيما أن المادة (٢٣/ ثالثاً/ أ) من دستور جمهورية العراق نصت على (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثنى بقانون.) واستناداً لذلك فإن حق العراقي بالتملك بالنسبة للعقار والمنقول وفي أي مكان من العراق من الحقوق الدستورية التي يجب الالتزام بها من قبل جميع السلطات لا سيما أن دستور جمهورية العراق هو القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء ولا يجوز سن قانون يتعارض معه استناداً لأحكام المادة (١٣) منه.

ثالثاً: إن جواز السفر هو مستند تصدره الدولة للعراقي لغرض السفر إلى خارج العراق أو العودة اليه وذلك استناداً لأحكام المادة (١/ سابعاً) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ ويمنح للعراقي الذي يتمتع بالجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية، لذا فإن تمتع المواطن العراقي بحقه الدستوري بالسفر خارج العراق أو العودة اليه وفقاً لما جاء في المادة (٤٤) من الدستور يتوقف على منح ذلك المواطن جواز السفر من عدمه وبالتالي فإن الحرمان من منح جواز السفر

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يمثل حرمان المواطن العراقي من حقه الدستوري المذكور آنفاً مع الإشارة إلى أن المادة (٦/ أولاً) من القانون المذكور آنفاً منعت منح جواز السفر للعراقي الصادر بحقه حكم قضائي بات بمنع سفره إلا بعد رفع المنع من الجهة التي أصدرته وأوجب البند (ثانياً) من ذات المادة على وزير الداخلية سحب جواز السفر العراقي من العراقي الذي تثبت إدانته بجريمة إرهابية أو بفعل ماس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وأودع السجن بموجب حكم قضائي بات. كما أن القوانين العراقية النافذة أجازت المنع من السفر إلا أنها قيدت ذلك بقيود مغلظة لمنع التعسف لاستعمال هذه السلطة الممنوحة للقضاء فقط، ومن هذه القوانين قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث أجازت المادة (١٤٢) منه للمدعي أن يستصدر قراراً من القضاء المستعجل لمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت أسباب جدية ترجح سفره بقصد الفرار من الدعوى، وكذلك المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وبموجبها يمنع المتهم بجريمة عقوبتها الإعدام من السفر اذا كان هارباً من وجهة العدالة، وكذلك المادة (٣٠) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ والتي نصت على (اذا أثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب أخذ كفالة بالدين فللمنفذ العدل اذا اقتنع بصحة الادعاء أن يقرر إلزام المدين بتقديم كفالة بالدين فإذا رفض المدين تقديم الكفالة فعلى المنفذ العدل أن يقرر منع سفره)، لذا وحيث إن المادة (١٠/ ثانياً) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ نصت على (يعاقب بغرامة لا تقل على (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل من فقد أو أتلف جواز سفره النافذ المفعول لأكثر من مرة)، وجاء في البند (رابعاً) من ذات المادة ((لا يمنح من صدر بحقه قرار حكم بات بالإدانة استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة جواز سفر جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور الحكم وللوزير أو من يخوله في الحالات التي يقدرها منحه جواز سفر قبل انتهاء المدة المذكورة)) لذا وحيث إن حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر يعكس رافداً من روافد حريته الشخصية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي نص عليها الدستور لذا يكون ما جاء في البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ مخالف لأحكام المادة (٤٤/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته.

ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية نص البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي علاء عزيز جبار مبلغاً مقداره مائة ألف دينار، وصدر بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأُفهم علناً في ٢٩/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٢/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566